

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٤

بنتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ، والقوانين المعديلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، والقرارات المعديلة له ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يسقط بنصوص المواد ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، (فقرة أخيرة) ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، (فقرة أولى) ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصوص التالية :

مادة ٢٨٦ - تمنع مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ - من يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ - من يندب من كلية إلى كلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كلية أو في قسمه .

٣ - لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات والمقتدبين للتدريس من الخارج بمقابلات إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق الامتحانات.

(ج) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا ومناقشتها والاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

(هـ) أعمال الملاحظة بلجان الامتحان .

مادة ٢٨٧ — تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما يصحبه الممتحن في كل من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

أولاً : امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجى الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا ستون قرشا عن الورقة الواحدة بشرط أن لا تقل جملة المكافأة في كل مادة لممتحن الواحد عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

ثانياً : في امتحان القبول ومعادلة شهادة الثانوية أربعون قرشا عن الورقة بشرط أن لا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن عشرين جنيهًا في كل مادة .

ثالثاً : في امتحانات مدرسة التمريض ومساعدات الممرضات ثلاثون قرشا لاورقة بشرط أن لا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن عشرين جنيهًا في كل مادة .

مادة ٢٨٨ — إذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ثلاثة قرشا لكل ورقة بشرط أن لا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيهًا في كل مادة .

مادة ٢٨٩ — يمنع الممتحن في كليات الهندسة والفنون مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع في مقابل فحصه ومناقشته شفويًا .

مادة ٢٩٠ (فقرة أخيرة) — وفي جميع الحالات يشرط أن لا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات ، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة للكل جلسة عن جنيه واحد .

مادة ٢٩١ — يمنع من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل .

مادة ٢٩٢ — تمنع مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال وبحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقرراً مستقلاً .

مادة ٢٩٣ — يمنع المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها مائة وخمسون جنيها ، ويمنع المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها ثلاثةمائة جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة وإجازتها من لجنة الحكم على الرسالة وبحد أقصى تسعمائة جنيه في السنة الجامعية ، وإذا تعدد المشرفون قسمت المكافأة بينهم بالتساوي .

ويمنع المساعدون والعامل الفنيون بالأقسام التي تم بها الرسائل وكذلك العاملون بإدارات الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنيه لرسالة الماجستير وما ثناها جنيه لرسالة الدكتوراه ، على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافأة التي تمنع للفرد الواحد على ثلاثةمائة جنيه سنوياً .

مادة ٢٩٤ (نقطة أولى) — يمنع مكافأة مقدارها أربعون جنيه من يشارك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا كان هناك مخلاً لهذه المناقشة وكذلك من يشارك في فحص البحوث المقدمة للحصول على هذه الجواز .

مادة ٢٩٥ (نقطة أولى) — يمنع مكافأة مقدارها مائة جنيه من يشارك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز مائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة ٢٩٧ — يمنع المتخرج في امتحانات التربية العملية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهري إذا كان من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة له ، و٥٪ من المرتب الشهري

لم ينذر الجامعات أو الكلليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته وتعتبر مدینة القاهرة والجیزة في حکم هذا النص مدينة واحدة ، وإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأة

مادة ٢٩٨ — يمنع العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو ينذرون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣٪ من المرتب الشهري .

مادة ٣٠ — يمنع أعضاء المجالس الجامعية ولجانها مكافأة مقدارها نسمة عشر جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة نسمة وعشرين جنيها عن حضور اجتماعات مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣١ — يمنع كل عضو من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على لقبها العلمي نسمة عشر جنيها عن فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة ، ويعني أعضاؤها المتخصصون الذين مستعين بهم اللجنة الذين يكلفون بكتابة التقارير العلمية مكافأة قدرها نمسون جنيها عن كل وظيفة . ويجوز الجمع بين المكافآتين .

وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز مائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنع من يشارك في فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف المدرسين مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة ، وتقدر المكافأة في هذه الحالة نسمة عشر جنيها .

مادة ٣٢ (مكررا) — يمنع أعضاء لجان قطاعات التعليم الجامعي واللجان التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات عدا اللجان العلمية الدائمة مكافأة قدرها نسمة عشر جنيها من حضور كل اجتماع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برقابة الجمهورية في ١٧ دجنبر سنة ١٤٠٤ (١٩٨٤) أبريل سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك